# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الدانمركى السادس بمبلغ ٦٠ مليون كرون بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق القرض الدانمركى السادس بمبلغ ٦٠ مليون كرون بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ ( ٨ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

---

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الدانمرك من قرض من حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك فى تقوية علاقات التعاون التقليدية والعلاقات الودية بين بلديهما فقد اتفقتا على أن تقدم حكومة الدانمرك ـــ مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية ـــ قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقاتها التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

( المادة الأولى )

القرض

تتيح حكومة الدانمرك ( يشار إليها فيما بعد بكلمة المقرض ) لحكومة جمهورية مصر العربية ( يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض ) قرضا بمبلغ ٦٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

( المادة الثانية )

حساب القرض

بند ١ ـــ يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض ) بناء على طلب المقترض حساب يسمى " حساب القرض رقم ٦ لحكومة جمهورية مصر العربية " ( يشار إليه فيما بعد باسم " حساب القرض " ) وذلك لصالح البنك المركزى المصرى ( بوصفه وكيلا عن المقترض ) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هذا القرض .

بند ٢ ـــ يكون للمقترض ( أو البنك المركزى المصرى ) طبقا لنصوص هذه الاتفاقية الحق فى سحب المبالغ اللازمة من حساب القرض لسداد قيمة السلع الرأسمالية أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى القرض .

( المادة الثالثة )

سعر الفائدة

يعفى هذا القرض من الفوائد .

( المادة الرابعة )

السداد

بند ١ ـــ يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ١,٦٦٥,٠٠٠ كرون دانمركى يبدأ من أول أبريل سنة ١٩٨٧ وتنتهى فى أول أبريل سنة ٢٠٠٤ وقسط واحد أخير بمبلغ ١,٧٢٥,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

بند ٢ ـــ إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لنصوص البند ٨ من المادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

( المادة الخامسة )

مكان الدفع

يتولى المقترض سداد القرض بالكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة المالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

( المادة السادسة )

استخدام القرض

بند ١ ـــ يستخدم المقترض القرض فى تمويل واردات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية الدانمركية والتى تستخدم فى مشروعات معينة لازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ، قائمة استرشادية بهذه السلع يتضمنها المرفق ( ٢ ) .

بند ٢ ـ يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانمركية المطلوبة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك بوجه خاص إجراء الدراسات السابقة على الاستثمار والإعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات ، تجميع أو تركيب تجهيزات المصانع أو المبانى والمعونة الفنية والإدارية خلال الفترة الأولى للمؤسسات التى تقام بواسطة هذا القرض .

بند ٣ ـ يتم الاتفاق بين المقترض والمقرض على كل العقود الممولة وفقا لهذا القرض .

بند ٤ ـ إن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لا تعنى أى مسئولية عن التنفيذ السليم لمثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بالاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من القرض والتشغيل السليم للمشروعات ... الخ التى وردت من أجلها هذه السلع وأديت لها هذه الخدمات .

بند ٥ ـ لا يجوز أن يتضمن العقد الذى يمول فى نطاق القرض أية شروط تتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة من الجانب الدانمركى .

بند ٦ ـ يجوز استخدام حصيلة القرض فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد سريان الاتفاقية ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

بند ٧ ـ لاتستخدم حصيلة القرض فى سداد أى رسوم على الواردات أو ضرائب أو أعباء قومية أو أعباء عامة أخرى تؤدى للمقترض كالرسوم الإضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الإنتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد أو المدفوعات .

تنفيذا للعقود

بند ٨ ـ تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

( المادة السابعة )

عدم التمييز

بند ١ ـ يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب وذلك فيما يتعلق بسداد القرض .

بند ٢ ـ يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى تشملها هذه الاتفاقية متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

( المادة الثامنة )

نصوص متنوعة

بند ١ ـ قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض .

بند ٢ ـ يخطر المقترض المقرض بأسماء الأشخاص المخولين سلطة اتخاذ أى إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه لإمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند ٣ ـ أية إخطارات أو طلبات أو اتفاقيات تتم بناء على هذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة .

( المادة التاسعة )

تعهدات خاصة

يسدد أصل القرض خالصا دون خصم أية ضرائب أو رسوم ويحرر من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ولا تخضع هذه الاتفاقية لأية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين المقترض السارية أو المستقبلة الخاصة بإصدار أو تنفيذ أو تسجيل سريان هذه الاتفاقية أو غير ذلك .

( المادة العاشرة )

مدة سريان الاتفاقية

بند ١ ـ تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها .

بند ٢ ـ ينتهى أجل هذه الاتفاقية عند إتمام سداد القرض .

( المادة الحادية عشر )

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى
القاهرة ، جمهورية مصر العربية
العنوان التلغرافى : مركزى ، القاهرة

عنوان المقرض بالنسبة للسحب :

وزارة الخارجية
وكالة التنمية الدولية الدانمركية
كوبنهاجن
العنوان التلغرافى : ETRANGERES CCPENHAGEN

عنوان المقترض بالنسبة لخدمة القرض :

وزارة المالية ـ كوبنهاجن
العنوان التلغرافى : FINANS COPENHAGEN

وإشهادا على ماسبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المفوضين بالتوقيع على الاتفاقية من نسختين باللغة الإنجليزية فى القاهرة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى
وكيل وزارة الاقتصاد لشئون التعاون الاقتصادى

عن الحكومة الدانمركية
كورسجادر بدرسن
سفير مملكة الدانمرك

## ملحق ( ١ )

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية ( يشار اليها فيما بعد بكلمة الاتفاقية ) وهذه النصوص تعتبر جزءا لايتجزأ من الاتفاقية ولها نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت قد وردت أصلا بالكامل فيها .

### ( المادة ١ )
### الإلغاء والإيقاف

بند ١ ــ يجوز للمقترض بمقتضى إخطار للمقرض إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

بند ٢ ــ فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأى التزام أو ترتيبات وفقا لهذه الاتفاقية ، يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض وإذا استمر تقصير المقترض الذى أدى إلى إيقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ إخطار المقرض للمقترض بالوقف ، يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد العاجل لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض ولو ورد فى الاتفاقية مايخالف ذلك إلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

بند ٣ ــ تستمر جميع نصوص هذه الاتفاقية سارية بكامل قوتها وفاعليتها على الرغم من أى إلغاء أو وقف فيما عدا ما نص عليه بصفة محددة فى هذه المادة .

### ( المادة ٢ )
### تسوية المنازعات
### تفسير

بند ١ ــ أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تغيير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها ولايتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة للتحكيم تكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة وإذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس للهيئة ويتولى كل طرف تعيين محكم خاص به وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين هذا المحكم فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

بند ٢ ــ يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم و تتولى تنفيذها .

## ملحق ( ٢ )

١ ــ تطبق هذه الاتفاقية على التوريدات الدانمركية إلى جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :

( ا ) المعدات والخبرة والمعونة الفنية لصناعة بناء السفن ( ترسانة الإسكندرية ) ــ ٥٤,٠ مليون كرون دانمركى .

( ب ) توريد معدات للاتصالات اللاسلكية ( وزارة الكهرباء ) ــ ٦,٠ مليون كرون دانمركى .

٢ ــ أى اقتراح من جانب حكومة جمهورية مصر العربية يتضمن تغييرات ملموسة فى الخطط الموضوعة لتنفيذ المشروعات الموضحة بعاليه وأى مقترحات من جانب جمهورية مصر العربية لاستبدال مشروعات جديدة لأى من المشروعات المشار إليها بعاليه تخضع لموافقة حكومة الدانمرك .

---

القاهرة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨

سيادة :

إشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التاليه التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية :

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ــ تفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لايعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاقية القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ــ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد على سبيل المثال مما يأتى :

( ا ) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق الاتفاقية .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ ــ متى تمت الموافقة على العقـــود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد، وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين لشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بأحكام هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الكتاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقية بين حكومتينا لهذا القرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة الدانمرك
سفير الدانمرك بالقاهرة
كورسجارد بدرسن

---

القاهرة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨

سيادة :

تلقيت كتابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

"إشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية :

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ــ يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

أى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لايعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل من هذا المبلغ .

٢ ــ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية ستقوم الاخيرة من جانبها بالتأكد على سبيل المثال مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق الاتفاقية .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ ــ متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين لشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الكتاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقية بين حكومتينا لهذا القرض .

أتشرف بان أبلغ سيادتكم بأن حكومتى توافق على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وكيل وزارة الاقتصاد
لشئون التعاون الاقتصادى
عبد العزيز زهوى

---

## وزارة الخارجية

### قـــرار :

### وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن المـــوافقة على اتفاق القرض الدائر السادس بمبلغ ٦٠مليون كرون بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٩ ؛

### قـــرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الدانمركى السادس بمبلغ ٦٠مليون كرون بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٩/٢٨ ،

بطرس بطرس غالى